دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية فى مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

د. خيرى عبد النبى جماعه

محاضر – كلية القانون- زلطن جامعة صبراته

تاريخ الاستلام: 2024/04/19م
القبول: 2024/05/25م
تاريخ النشر: 01 /2024/06م

ملخص الدراسة :

الاتجار بالبشر جريمة تمتهن وتنتهك فيها حقوق الإنسان، وفي ظل انتشار تلك الجريمة علي نطاق عالمي بات تهدد استقرارالمجتمعات وسيادة القانون فحظيموضوع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باهتمام بالغ علي المستوي الدولي، فعنيتمنظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية إلي تكاتف المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجريمة التي تعد صورة من العبودية المستحدثة، لفظاعة صورها وتبني الجماعات الإجرامية أسلوب استغلال البشر خاصة الضعفاء النساء والاطفال بهدف تحقيق أرباح طائلة، ولو ترتب على ذلك إزهاق أرواح الضحايا.

الكلمات المفتاحية: مكافحة، جريمة الاتجار بالبشر، الضحايا.

Received (date): 19/04/2024
Accepted (date): 25/05/2024
Published (date): 01/06/2024

Abstract:

Human trafficking is a crime that degrades and violates human rights . in light of the spread of this crime on a global scale. it threatens the stability of societies and the rule of law . the issue of combating human trafficking received great attention at the international level . the united nations and international and regional organizations were concerned with the international community uniting to combat this crime. Which is a from the new slavery . because of the horror of its images . and adoption of criminal groups to exploit people .especially . the week . women and children. With the aim of making huge profits . even if that results in the loss of the lives of the victims.

Key words: Combation, the crime of human trafficking,the victim.

مقدمة :

كشف عصرنا الحالى أن مجتمعاتنا نجحت في التخلي عن استرقاق الاشخاص واستعبادهم بصورة تقليدية وزالت هذه الصورة القديمة، بينما بقى مضمون الفعل قائماً بكل ما يتضمنه من صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان الحياة وسائر الحقوق الإنسانية التي حث عليها ديننا الإسلامي الحنيف ومن بعد مواثيق حقوق الإنسان الدولية والتشريعات الوطنية. هذا وتعد جريمة الاتجار بالبشر إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان، وذلك من خلال تحويله إلى سلعة مادية وتحديد قيمة مالية لحياته وحريته سواء كان رجلا أو إمرأة أو طفلا، لغرض استغلاله بشتى أشكال الاستغلال الحديثة، مثل الاستغلال الجنسي، والعمل بالسخرة وتجارة الأعضاء البشرية، وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة، ويفتقرون إلى الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي، وقد أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال ويعود الفضل في تكييف القانون الدولي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أولت الدول بموجب التزامها بما جاء به بروتوكول الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وسعت إلى تجريم الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة وذلك حماية للإنسان من الوقوع فريسة لعمليات الاتجار به أو استغلاله بكافة أوجه الاستغلال (الزغل ،2018 : 171-195) .

أن جرائم الاتجار بالاشخاص تعد من أخطر الجرائم التي تواجه البشرية، نظرا لما تحمله من تحقير لأعز مخلوقات الله عز وجل وهو الإنسان وتهجم على حرياته، وهذه الجرائم تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعين الوطني والدولي على حدا سواء. وإذا كان المجتمع الدولى قد تنبه إلى ذلك مبكرا فأن التشريعات الوطنية لم تنتبه لذلك إلا مع مطلع الألفية الثالثة، وذلك بصدور التشريعات الوطنية ومن أهمها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000،

والجدير بالذكر أن جرائم الاتجار بالأشخاص تتسم بطبيعتها المعقدة وعدم تصور حدوثها دون إرتباطها بجرائم أخرى.

ومن هنا ياتي التساؤل الرئيسي: ما دور التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر؟

أهمية البحث:

تكمن الأهمية هذا البحث في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وخطورة ذلك على المجتمعات البشرية، فالإتجار بالبشر ظاهرة عالمية تطورت لتصبح مشكلة تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد من أكثر الجرائم بشاعة وأكثرها رعباً، لأن مرتكبيها يمتازون بالتنظيم الجيد.

اهداف البحث:

يهدف البحث الحالي لتحقيق الآتي:

1. دراسة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.
2. إبراز الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
3. دراسة أركان جريمة الاتجار بالبشر.
4. معرفة التشريعات الليبية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والوسائل والتدابير المتخذة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم جرائم الاتجار بالبشر؟

2. ما أركان جرائم الاتجار بالبشر؟
3. ما هي التشريعات الإقليمية والدولية لمواجهة الاتجار بالبشر؟
4. ما التشريعات الليبية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية؟ وما هي الوسائل والتدابير المتخذة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهجان التحليلي والمقارن، لكونهما الأكثر ملاءَمة لطبيعة هذا البحث حيث استندت الي بعض التشريعات الدولية والعربية المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر، ومقارنة التشريعات من حيث المفهوم والدلالات وذلك بهدف الكشف عن مدي تقدم بعض التشريعات العربية في الإلمام بهذه الظاهرة والكشف عن قصور بعض التشريعات الأخري.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وكل مبحث ينقسم الي مطلبين على النحو التالي:

مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.

المبحث الاول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر وأركان جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أركان جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

المطلب الاول: التشريعات الدولية والإقليمية لمواجهة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: التشريعات الليبية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية والإقليميةوالوسائل والتدابير المتخذة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المبحث الاول

ماهية جرائم الاتجاربالبشروأركان جرائم الاتجاربالبشر.

فى ظل انتشار وتنامى الإجرام المنظم فى العصر الحديث بوصفه إجراماً دوليا بات من الواضح مدى تغلغل الجريمة المنظمة بوجه عام فى المجتمعات الحديثة وجريمة الإتجار بالبشر بوجه خاص،فقد باتت هذه الأخيرة تؤرق الضمير العالمي فالآونة الأخيرة، بحسبان أنها تُشكل شكلاً من أشكال الرق المعاصر من ناحية، كما تُعد انتهاكاصارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية أخرى. كما تعد جريمة الاتجار بالبشرمن اخطر الجرائم التي يعاني منها المجتمع الدولي على حد سواء نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستنزافها للموارد الاقتصادية للدولة التي ترتكب فيها فضلا عن بقية آثارها الأخرى.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: ماهية جرائم الاتجاربالبشر.

المطلب الثاني: أركان جرائم الاتجاربالبشر.

المطلب الأول

ماهية جرائم الاتجاربالبشر.

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية منذ القدم، والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، وبعد أن أصبحت تجارة رائجة ومظهرًا مؤسفًا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي (الزغل ،2018 :171-195) .

فقد عرفت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 بأن: "العبودية"، على النحو المحدد فياتفاقية 1926 المتعلقة بالرق هو حالة أو وضع أي شخص الذى يمارس عليه خصائصالملكية وأن "العبد" هو ذلك الشخص الذى وجد فى هذه الظروف ويمارس عليه تلك الأفعال (حامد ، 2013 : 15).

بينما يعرف بروتوكول الأمم المتحدة باليرموالخاص بمنع وحظر ومعاقبةالاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار بالبشر بأنه :تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أواستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أوالاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ ماليةأو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشملالاستغلال كحد أدنى استغلال في اعمال الدعارة أو سائرأشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أوالخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء(برتوكول ، 2000).

يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة مع شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنيةإذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كلهإذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال

الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منه (مكافحة الاتجار ، 2013 :2).

يعرف المشرع الأمريكى الاتجار بالبشر بأنه: أى شخص يقوم عن علم بتجنيدشخص اخر أو إيوائه أو نقله، أو احتجازه أو الحصول عليه بأى وسيلة كانت لأغراض العملأو الخدمة انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون سواء كان ذلك بين الولايات أو الدول أيأكانت الوسيلة المستخدمة فى ذلك (السيد ، 2009 : 34).

بينما يعرفه المشرع الإيطالى بأنه أى جريمة تندرج فى اطار الشروط المنصوصعليها فى المادة 6 من قانون العقوبات الإيطالى المعدل عام 2003 أو يقوم لغرض إرهابارتكاب الجرائم الواردة فى الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض سواء كان ذلك بالخداعأو بالإجبار من خلال استخدام العنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب ربح من خلالاستغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من خلال إعطاء مبالغ مالية أو الوعد بهاأو غير ذلك من المزايا الى أولئك الذين لهم السلطة الفعلية على الشخص المعنى لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة للبقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا (العقوبات الإيطالي).

عرف المشرع المصرى الاتجار بالبشربأنه : يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فىذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أوالاستقبال أو التسليم سواء فى داخل البلاد أو خارج حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطةاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أواستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بتلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابلالحصول على موافقة شخص على الاتجار بالبشر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كانالتعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائرأشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أوالخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصالالأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها (الاتجار بالبشر ، 2005) .

المطلب الثاني

أركان جر ائم الاتجار بالبشر.

بما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توفر ركناها المادي والمعنوي حتى ننسب الفعل الإجرامي إلى الجاني، إذ لا يعاقب القانون على النوايا مهما كانت خطرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا يصيب حقا من الحقوق المحمية، إلا أنه لا يكفي الركنين لتحقيق الجريمة إذا لابد من وجود ركن خاص يتمثل في محل الجريمة، وهو أن تقع على الإنسان إذ لا يمكن تصور وقوعهما عن غيره، ومن خلال هذا سيتم عرض الركنين وهما: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي (القاضي ، 2014 : 88) .

الركن المادي:

ويشمل الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر بالأفعال التي يُؤتيها الجاني والتي من خلالها يقوم بنقل الضحية من مكان إلى آخر (عالية 2010 : 109) .

ويتكون من ثلاث عناصر تعرض في النقاط الآتية:

أولا : الفعل السلوك الإجرامي:

يتعدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر تبعًا لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل إلى تحقيق جريمته، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة ويتحقق ذلك عن طريق قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر بقصد الاتجار به ويمكن القول بأن أية وسيلة يتبعها الجاني لأجل تحقيق الغرض من أجل قيام السلوك في جريمة الاتجار، وقد أورد برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في تعريفه صور لسلوك الإجرامي لهذه الجريمة ومن بينها التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال.

وقد يكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني أي كانت صورته مصحوبة بالإكراه كما هو الحالفي حالة اختطاف الضحايا أو تهديدهم بأي وسيلة كانت سواءً مادية أو معنويةً للاستجابة إلى الجاني ولتحقيق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لوسائل الضغط المادية من أجل إجبار الضحية على الاستجابة له، كما لو هدد باختطاف أحد أفراد عائلته إذا لم يمتثل له، كما قد يلجأ الجاني إلى إغراء الضحية دون أن يمارس عليها أي نوع من أنواع الإكراه، كإعطائه وعد بتلقي مبالغ مادية أو مزايا أخرى تقع الضحية تحت إغراءاته (حمد ، 2014 : 27 : 28).

كما قد يكون السلوك الإجرامي مصحوبًا بالاحتيال على الضحية، وذلك عن طريق خداعها من أجل تحقيق الجريمة كما لو اتخذ الجاني شكلاً من أشكال مكاتب التشغيل في الخارج من أجل استدراج الناس ونقلهم إلى الوجهة المقصودة، وقد يتوسل الجاني لتحقيق جريمته باستغلال النفوذ أو السلطة التي يمتلكها على المجني عليه كما لو كان الجاني وليًا أو وصيا على المجني عليه، أو أية سلطة أخرى رسمية أو غير رسمية يمتلكها الجاني على الضحية، وقد لا يتضمن السلوك الإجرامي أي من الوسائل التي ذكرت سابقا بأن يقتصر دور الجاني على تغيير مكان الضحية دون أن يمارس أي نوع من أنواع الإكراه، أو الخداع (et vitu . p706) .

أو استغلال السلطة التي لديه على الضحية وتتحقق هذه الحالة عندما يلجأ المجني عليه بصورة طوعية إلى الجاني لغرض نقله إلى مكان آخر، وهي الصورة الأكثر شيوعًا في الدول الفقيرة التي تنتشر فيها الأمية بشكل كبير، حيث أي مكان غير المكان الذي تعيش فيه الضحية يعتبر أفضل.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويُقصد بها الأثر المترتب على السلوكالإجرامي، والذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، فجريمة الاتجار بالبشر من جرائم التيتتخذ النتيجة الإجرامية منها أشكالا عدة، وذلك تبعًا للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها (محمد ، 2013 : 194) ويمكن أن ندرج أهم الأشكال التي يمكن أن نتصورها للنتيجة الإجرامية والتي نصت عليها المادة الثالثة من برتوكول

الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال،الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء، وهي كالآتي

(حسين ، 2019 : 24) .

1. الرق وهي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.
2. الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص.
3. لأجل القيام بممارسات شبيهة بالعبودية، وهي تمثل الأنشطة الرق التي يحاول فيها نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك.
4. سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً.
5. نزع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها.

ثالثا: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، والمقصود منها هو أن تكون النتيجة الإجرامية التي حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وفي جريمة الاتجار بالبشر فإن العلاقة السببية تكون متحققة، وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة مادام قد تم استغلال الضحية بأي صورة بناءً على عملية النقل، أو التنقيل، أو الترحيل، أو أي سلوك إجرامي قام به الجاني (قاسم ، 2017 : 03 : 50).

الفرع الثاني:الركن المعنوي

كما هو معلوم فإنه لا يكفي لقيام الجريمة قانونيًا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، إذ يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا ما لم يقترن بنية إجرامية تتجه إلى إحداث هذا الفعل المكون من النتيجة الإجرامية

التي تحصل والقاعدة العامة في الجرائم هي أن يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون (سرور ، 2013 : 553 : 554). وقد تعرض المشرعين للقصدالعامويعد الاتجار بالأشخاصبقصد الاستغلال، هذا هو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم المقصودة، ولكن هنالك جرائم عمدية لا يكفي لقيامها توافر القصد العام بمعناه السابق، وإنما يلزم أيضا قصدًا خاصا يعرفه البعض، أنه تنصرف فيه النية إلى غرض معين، أو يدفعها إلى الفعل الباعث معين أو أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة، أو بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة، وجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة مادية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد العام بمفهومه السابق، وذلك بأن تكتمل عناصر هذا القصد المكونة من العلم والإرادة حتى يمكن القول بتحقيق جريمة، مما تستوجب العقاب (حسين 2016 ، 93 : 94).

ويتألف القصد الجنائي من العلم والإرادة ويتحقق العلم إذا كان الجاني (التاجر) عالما بأنه يقوم بإتيان واحد من السلوكيات الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، أي أنه إذا وقع في غلط مادي انقضى القصد لديه، كما لو قام الناقل بنقل الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر وهو يعتقد أنه يقوم بعملية نقل اعتيادية لمسافرين اعتياديين فهنا لا يقوم قصد الاتجار لديه، وبالتالي فلا يسأل عن الجريمة، كما يستوجب أن ينصرف العلم بالنتيجة الإجرامية التي يمكن أن تتحقق نتيجة للفعل الإجرامي الذي تقوم عليه(القاضي ، 2015 : 34) .

بمعنى آخر أن يكون عالمًا بأن فعله سيُؤَدي في النهاية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة باستغلال الضحايا في أحد أشكال الاستغلال المكونة للنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر، كما يكتمل تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بوجود العنصر الثاني فيه، وهو الإرادة فلا عبرة بالعلم في الجريمة ما لم تكن هنالك إرادة واعية قد اتجهت إلى تحقيقها، وبالتالي فلا يمكن القول بمسائلة الجاني عن جريمة الاتجار بالبشر ما لم تكن إرادته قد اتجهت نحو أحداث الجريمة مع العلم بعناصرها (المنظمة عبر الوطنية ، 2013) .

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها، وباضافة إلي آلاليات الدولية المهتمة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به.

وينقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الاول: التشريعات الدولية والإقليمية لمواجهة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني:التشريعات الليبية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية والإقليميةوالوسائل والتدابير المتخذة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

التشريعات الدولية والإقليمية لمواجهة الاتجاربالبشر

اولا: الأتفاقات الدولية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

الاتفاقيات الدولية تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتُشكل بحد ذاتها التزاماً من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن تلك الأحكام تُشكل جزءاً جوهرياً من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما يوجد عدد من الإعلانات الدولية التي تُطالب الدول بمكافحة هذه الظاهرة بكافة صورها وهي تشمل:

- اتفاقية عام 1949 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 يولية 1951 التي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة (استغلال دعارة الغير ، 1949) .

- اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 والتي تهيب بالدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (convention . 1981) .

- اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 بعد أن صدقت عليها الدول الموقعة والتي تنص على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (حقوق الطفل ، 1989) .

- قرار الجمعية العامة رقم158/ 45 المؤرخ في 18ديسمبر1990 بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تنص على أنه لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد ولا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً (حقوق جميع العمال المهاجرين ، 1990) .

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في قرارها رقم104/ 48 الصادر في ديسمبر 1993 حيث عرف العنف ضد المرأة بأنه : أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو يرجح النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة و يشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. حيث أورد فيه الاعتراف بالحاجةالملحة لتطبيق شامل علي المرأة من الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة والأمن والحرية والنزاهة والكرامة لجميع البشر (لخضر ، العيد ، 2019 : 177).

- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيدالدولي·الصادرة في عام 1993 والتي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض، وتنص الاتفاقية على إنه لا يجوز لأي شخص أن يجني مكسباً مالياً أوغيره من أي نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر(خليل ، 2016 : 49) .

- بروتوكول 25 مايو من عام 2000 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، والذي ينص على أن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع، وكشف وتحري ومقاضاة، ومعاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية (عبيشات ، 2021 : 449) .

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الصادرة عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والأجراءات الفورية للقضاء عليها والتي تحظر أشكال عمل الأطفال وخطورتها في تهديد حياته (عزمي ، 2013 : 264 : 265) .

ثانيا: المعاهدات الإقليمية وثيقة الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981.

- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادرة عام 2002 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء.

- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر في عام 2003 والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يوصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطرة بصورة أكبر.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 مايو عام 2004 عن جامعة الدول العربية. والذي يهدف إلي وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الأولويات الوطنية وتنشئة الفرد في بيئة صالحة.

- اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام 2005 بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وتسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدةلضحايا الاتجار (المعاسفة ، 2013) .

المطلب الثاني

التشريعات الليبية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية

والوسائل والتدابير المتخذة في مكافحةجريمة الاتجاربالبشر

تواجه دولة ليبيا تحديات في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها، وتبذل ليبيا جهودا لمواجهةجريمة الاتجار بالبشروذلك من خلال سن الشريعات والقوانين وتنفيذ البرامج والخطط الوطنية وتعزيز التعاون الدولي ومن هذه الجهودما يلي:

اولا: دور التشريعات الليبية وعلاقتها بالاتفاقيات الإقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

لم يسن المشرع الليبي قانونا خاصا فيما يخص الهجرة غير الشرعيةولكنه اعتمدعلي نص المادة التاسعة عشرة مكرر من القانون رقم (6) لسنة 1987م (46)، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، والذي جاء بعد قانون رقم (17) لسنة 1962م ، بشأن دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم (قانون رقم 17 ، 1962) .

وقد أصدر مؤتمر الشعب العام (سابقا) القانون رقم (19) لسنة 2010 ، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ونشر هذا القانون في15/06/2010، أفصح القانون رقم (19) المذكور عن بيان المقصود بالمهاجر غير الشرعي، جاءنصت المادة الأولى انهفي تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجرًا غير شرعي كل من دخل الأراضي الليبية وأقام بها بدون أذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى (قانون رقم 19 ، 2010) .

وأن المشرع قد ساوى بين قصد الدخول إلى ليبيا هو "الاستقرار"، في ليبيا أو "العبور إلى دولة أخرى"، وأن صور جريمة الهجرة غير المشروعة تتمثل في: إدخال وإخراج المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا وبأية طريقة سواء البر أو

البحر أو الجو، نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد،وكل ذلك يودي الي أضرار خطيرة في كل الجوانب الامنية والسياسية والاقتصادية والصحية (منظمة العفو الدولية ، 2017) .

التعاون الدولي:

وقعت ودولة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها بشأن منع الاتجار بالأشخاص، وبيعهم واستغلالهم، وتعمل الحكومة الليبية مع المنظمات الدولية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ومن البروتوكول التي وقعت عليها دولة ليبيا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوبنيويورك 2000م، في العدد 3 لسنة 2003م، وانضمت اليها 24-9-2004، والبروتوكول الملحقباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في عام 2004. واتفاقية الامم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الحدود باليرمو 2000مفي العدد 3 لسنة 2003م وانضمت اليها 18-6-2004، واتفاقية حقوق الطفل 1989 (أبوخشيم ، آخرون ، 2014) .

وبروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر عام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول حقوق المرأة ، 2003 : 3) . والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة فيه بصفته كائناً بشرياً والاعتراف بشخصيته القانونية (الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان ، 1981) ، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادرة عام 2002 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطراف لأغراض البغاء (إيزيلو ، 2010) .

والإعلان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص: الصادر عام 2001 عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (شيحا ، 2016 ، 289 : 352) .

ومذكرة تفاهم في 19 فبراير 2017 بين إيطاليا وليبيا لمحاربة الهجرة غير الشرعية، ومن نصوص هذه المذكرة ما يلي (فحيل البوم ، 2017) .تعتبر الهجرة غير القانونية تحديا خطيرا لكلا البلدين، وتعتبر مذكرة التفاهم خطوة أخرى

إلى الأمام في عمليات معقدة للقضاء على الجرائم المنظمة والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية وجعل البحر الأبيض المتوسط أكثر أمنا وسلاما، وتؤثر ظاهرة الهجرة غير الشرعية تأثيرا سلبيا على المصالح المشتركة لإيطاليا وليبيا، أهمية الالتزامات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف التي يشكلها كلا البلدين، ودعم إيطاليا لحرس

الحدود الليبيين من أجل القضاء على عملية الاتجار بالبشر من أفريقيا جنوب الصحراء أو على الأقل إبطائها، وأن مذكرة التفاهم قابلة للتجديد بعد ثلاث سنوات، ويمكن إلغاؤها عندما يخبر أحد الأطراف الآخرين بذلك قبل ثلاثة أشهر من عملية الإلغاء.

التعاون العربي:

وقعت دولة ليبيا على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تم توقيعه في 18 يناير 2006 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في 22 أبريل 2008، والاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تم تبنيها في2019 (العريان ، 2011 : 257) .

ثانيا: الوسائل والتدابير المتخذة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

وقد أصدرت الحكومة الليبية في عام 2019 خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعمل الحكومة على التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم والخدمات لضحايا الاتجار بالبشر.

التشريعات الوطنية:

حيث أصدر مجلس النواب الليبي قانون رقم 24 لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا (مجلس النواب ،2023) . وقرار رئيس مجلس النواب رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل القرار رقم (26) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرسم سياسات واستراتيجيات الهجرة، وأصدر مجلس النواب الليبي قرار رقم 19 لسنة 2023م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن الهجرة، ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر: تم إعداده عام 2013، ويهدف إلى تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشرومع ذلك لم يتم إقراره حتى الآن .

السلطة التنفيذية:

حيث نص قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م، بأنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية (قرار مجلس الوزراء ، 2014) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2024م بتشكيل اللجنة العليا لمتابعة ملف الهجرة غير الشرعية والحدود (قرار رئيس مجلس الوزراء ، 2024) .

الجهود التوعوية :

تقوم الحكومة الليبية بعقد المؤتمرات والندوات بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ،وإطلاق حملات توعوية لزيادة الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر.

العلاقة بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية:

وتتوافق القوانين المحلية في ليبيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ليبيا، وتقدم هذه القوانين إطاراً قانونياً لمكافحة الإتجار بالبشر، وتُساعد على حماية الضحايا (النعاس ، 2024) .

ومما سبق يتضح أن التشريعات الدولية والإقليمية والوطنيةتلعب دوراً هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وهي:

أولاً: التشريعات الدولية:

ومن إيجابيات التشريعات الدولية وضع معايير دولية موحدة لتعريف جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وتوفير الدعم المالي والفني للدول النامية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ومن السلبيات التي تعوق تلك الجهود أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ أحكامها، التأثير على السيادة الوطنية للدول في بعض الأحيان.

ثانياً: التشريعات الإقليمية:

ومن ايجابيات التشريعات الإقليمية التي وقعتها دولة ليبياتعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار بالبشر، وضع خطط وبرامج إقليمية مشتركة، وتوفير الدعم المالي والفني بين الدول الأعضاء لدعم قدراتهم في مكافحة الاتجار بالبشر.

ورغم تلك الجهود المبذول الا انه يوجد بعض السلبياتحيث لا تلزم الاتفاقيات الإقليمية جميع الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها، اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول الأعضاء قد يعيق التنسيق الفعاللمكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثا: التشريعات الوطنية:

من ايجابيات التشريعات الوطنية التي قامت بها دولة ليبيا سن قوانين تجرّم الاتجار بالبشر وتحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها، تأسيس وحدات متخصصة لمكافحة هذه الجريمة، توفير برامج تأهيل لضحايا الاتجار بالبشر.

ومع ذلك يوجد بعض السلبيات حيث أنها لا تُغطى بعض القوانين الوطنية جميع جوانب جريمة الاتجار بالبشر، وجود ثغرات قانونية من خلال هذه الثغرات يتمكن مرتكبي الجريمة من الإفلات من العقاب.

الخاتمة:

تعد ظاهرة " الاتجار بالبشر " ظاهرة مركبة ومعقدة حيث يكمن ورائها العديد منالأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية الخ سواء فى الدول الفقيرةالتى تمثل المصدر الرئيسى لجانب العرض لضحايا الاتجار أو فى الدول الغنية التى تمثلالمصدر الرئيسى لجانب الطلب على هؤلاء الضحايا، الأمر الذى يجعل من مواجهتها عمليةصعبة ومعقدة بالتالى تستلزم تعاوناً دولياً وثيقاً ومكثفاً ومستمراً وحاسماً، فلم تأخذ ظاهرةالاتجار بالبشر هذا البعد الدولى والوطنى إلا بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

عادة ما تتضمن جريمة الاتجار بالبشر خرقاً لقوانين متعددة مثل قوانين الهجرة وقوانينالعمل وتتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب والتدليس والتزوير والرشوة والتهريبوالاغتصاب والاسترقاق والحبس الإجبارى والتعذيب والقتل. ومن ثم فهى ليست جريمةعادية ولكنها ظاهرة إجرامية تجر ورائها العديد من الجرائم الأخرىوتشيع جواً مشبعاً بالسلوك الاجرامى اللا إنسانى، والمؤسف فى الأمر أن مناخ الفساد الذيترعرع مع الاتجار بالبشر يحول دون تعقب هذا الاتجار وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وتصبحعناصر من السلطات الرسمية للدولة هى الراعية والحامية لهذا النشاط الاجرامى.

النتائج:

1- إن هذه الجريمة منظمة ووطنية وعابرة للأوطان.

2- تنتشر هذه الجريمة في البلاد الفقيرة وبلاد الأزمات والحروب.

3- يساهم في إتمام هذه الجريمة عناصر محلية ودولية كل بحسب الدور الذي يؤدية.

4- تعمل هذه الجريمة علي تدمير النسيج المجتمعي والحرمان من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وخاصة النساء والأطفال.

5- عدم وجود وعي مجتمعي أو توعية وطنية مكثفة بظاهرة الاتجار بالبشر وخطرها علي المجتمع.

التوصيات:

1. مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفتها تهدد الكائن البشري إضافة إلى أنها جريمة تحدثعدم الاطمئنانبسبب بث روح الخوف في المجتمع.
2. الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المحيطة فى مكافحة الاتجار بالبشر.
3. تسخير التقدم التكنولوجى في تتبع مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر واجهاض الجريمة قبلوقوعها.
4. تفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
5. عمل ورش عمل دورية للمسؤولين عن تنفيذقانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر فى ظلالشراكة المفترضة بين الدولة والمجتمع.

المراجع:

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1. سرور ،احمد فتحي ،(2013): الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة، القاهرة .
2. مرعي ،احمد لطفي السيد ،(2009): إستراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنو)، القاهرة، دار النهضة .

3. محمد ،أمين مصطفى ، (2013): قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة .

4. حامد ،حامد سيد محمد ،(2013): الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات الرؤي الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .

5. حسين ،حمدي محمد محمود ، (2016): المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية .

6. حسين ،سعد عاطف ،(2019) : جرائم االتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة .

7. عالية ،سمير ،(2010) :الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .

8. العريان ،محمد علي ، (2011): عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، .

9. القاضي ،محمد مصباح ، (2014): قانون العقوبات العام القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

10. منظمة العفو الدولية،(2017) : شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين الي أوروبا، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثقية: 7561/19.

11. نظام توفيق المجالي ،(2010): شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

ب- الرسائل العلمية:

1. خليل ،غادة حلمي أحمد أحمد ، (2016): جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والقانون الجنائي – دراسة مقارنة ، دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

2. عزمي ،محمد هشام محمد ، (2011) : الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية .

3. المعاسفة ، نشأت مقضي ، (2013): جريمة الإتجار بالبشر بين الفقة والقانون: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية .

ج-الدوريات:

1. عبيشات، أمينة، (2021): الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجاربالبشر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد6، العدد2.

2. حمد ،إيناس عبدالله محمد ، (2019) : أركان جريمة الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، العدد 34 .

3. لخصر ،رابحي ، العيد ،موفقي ،(2019) : الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان منظمة الامم المتحدة نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02.

4. القاضي ،رامي متولي ،(2015) : جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحدث التعديلات ،مجلة جامعة الشارقة، المجلد12، العدد1،يونيو .

5. شيحا ،زياد ابراهيم ، (2016): آليات مكافحة الإتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ديسمبر، العدد8.

6. غنيم ،عبد الرحمن علي إبراهيم ، باكي ،آلاء ناصر أحمد ، (2020): جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد38، فيراير.

7. قاسم ،لؤي عبدالباري ، (2017): جريمة الإتجار بالبشر: صورها وسبل مكافحتها في القوانين العربية والاتفاقيات الدولية : دراسة مقارنة، مجلة التواصل، جامعة عدن، العدد37.

8. ابوخشيم ،مصباح عباد ، وآخرون ،(2014): أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا الي أوروبا (المقترحات والحلول)، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، المجلد 4، العدد7.

9. الزغل ،نادر ، (2018): جرائم الاتجار بالبشر، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، العدد24 .

هـ- الموتمرات:

1. مؤتمر الأطراف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (2013) : تحليل المفاهيم الأساسية والتركيز علي مفهوم استغلال السطلة أو استغلال حالة استضعاف، الدورة الخامسة، فيينا، 6-8 نوفمبر.

2. النعاس ،ايهاب عبد الغني ، (2024) : دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر – الايجابيات والسلبيات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الندوة العلمية، بيروت ،18 ابريل .

ح-الاتفاقيات:

1. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4)، يوم 3 كانون الأول/ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 34.

2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

3. برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

4. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، المنعقد في العاصمة الموزمبيقية مابوتو، 11 تموز / يوليو، 2003، المادة 4.

ع- القوانين:

1. إيزيلو ،جوي نغوزي ، (2010): تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الرابعة عشرة، 4 مايو .
2. قانون العقوبات الإيطالي.
3. قانون رقم (19) لسنة 2010: بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، مؤتمر الشعب العام، صدر في سرت ، 2010.
4. قانون رقم 17لسنة 1962، بشان دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم، صدر بقصر دار السلام العامر في 1 مايو، 1962 .
5. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، رقم 64 لسنة 2005.
6. قرار رئيس مجلس الوزراء صدر في 2024/1/15.
7. قرار مجلس الوزارء صدر في 2014/6/4.
8. مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ليبيا، لسنة 2013.

و- المواقع الانترنت:

1. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديمسبر 1990، الامم المتحدة حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 ، نيروبي (كينيا) ، يونيو، 1981، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

3. فحيل البوم ، رضا: مذكرة تفاهم ليبيا وإيطاليا حول الهجرة .. ما لها وما عليها، 2017/3/24 ، تاريخ الدخول 2024/5/3.

https://correspondents.org/2017/03/24/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A5%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9

ثانياً- :مراجع باللغة الأجنبية:

1. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979 entry into force 3 September 1981, in accordance with article 27.

2. Merle et Vitu: Traite de draoit criminal, Tomele edit Cujas, paris,No,566,p:706.